

Distr.: Limited
22 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة بعد مشاورات غير رسمية

شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى
الفقرة ١٠ من الفرع الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،
وإذ تضع في اعتبارها استراتيجيات الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المحددة في قرار مجلس الأمن والتي تتطلب سرعة
إنجاز القضايا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن القضاة الدائمين والمتخصصين في المحكمة الجنائية
الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يُختارون من بين الأشخاص الذين
يتصفون بالمبادئ الأخلاقية الرفيعة والحيدة والنزاهة،

وإذ تؤكد أن القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة يخضعون لشروط وأحكام الخدمة نفسها التي يخضع لها القضاة الدائمون
عملا بالنظام الأساسي للمحكمة، مع مراعاة مبدأ ما يقتضيه اختلاف الحال،



وإذ تدرك أن ١٧ قاضياً من القضاة المخصصين في المحكمتين خدموا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ لفترة متصلة مدتها ثلاث سنوات أو أكثر،

وإذ تدرك أيضاً أن للقضاة الدائمين في المحكمتين الحق في الحصول على معاشات تقاعدية بعد انقضاء فترة خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات،

وإذ تدرك كذلك أنه صدرت قرارات تمديد فترات خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد فترة خدمة تراكمية مدتها ثلاث سنوات، وذلك لمصلحة التنفيذ الناجح لاستراتيجيتي إنجاز الأعمال في المحكمتين،
وإذ تسلّم بأن القضاة المخصصين في المحكمتين أسهموا إسهاماً قيماً في تحقيق استراتيجية الإنجاز في المحكمتين،

وإذ تسلّم أيضاً بتطابق عبء العمل للقضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمتين وبأن مسؤولياتهما متطابقة تقريباً، على الرغم من الاختلافات السائدة في شروط وأحكام الخدمة في الحالتين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - توافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تشدد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المعنية بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - ترحب بالجهود التي بذلها القضاة وبالتزامهم بالتنفيذ الناجح لاستراتيجيتي الإنجاز لكل من المحكمتين؛
- ٥ - تقرّر أن تسوي مسألة الاختلافات في استحقاقات المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية

(١) A/64/635 و Corr.1.

(٢) A/64/7/Add.20.

ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها من المسائل ذات الأولوية للجمعية العامة في الجزء الرئيسي من الدولة الخامسة والستين؛

٦ - **تقرر أيضا** أنه عندما يطلب تمديد لولايات قضاة مخصصين مستقبلا تكون له آثار في الميزانية، تحاط علما بذلك اللجنة الخامسة، بصفتها اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المخولة بتحديد شروط الخدمة؛

٧ - **تقرر كذلك** أن تنطبق القرارات التي ستتخذ فيما يتعلق بالفقرة ٥ من هذا القرار على جميع القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ممن خدموا خدمة متصلة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المطلوب عملا بالفقرة ٨ من الفرع الأول من القرار ٢٥٩/٦٣ دراسة إكتوارية شاملة عن تكلفة توسيع نطاق المعاشات التقاعدية لتشمل القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة في الجزء الرئيسي في الدورة الخامسة والستين.